للعجز التخفيفي على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الاولى وإن عجز عن كمالها بقد
ومنه لحنه فلا يبني وإن قرب للتلاعب والدخول على الفساد وعزوب جزم النية
فهو اشد من عدم التفريق المغتفر فيه القرب كما في عج وحش وغيرهما
او سننه وعليه في الخرشي وغيره خلاف تردد السنة في العمد وهو مبني على
عدم الفرق بين الداخلة والخارجة والنية وان مع اخراج مباح كالصلاة
لا الطواف او تبرد ونحوه ومع هذا المطلق المشاركة وان كان الاصل دخولها
على المتبوع او نسيانا حدث لا اخرجه كمس البول لا المس ولو تأخر المنفي
لانه في ذاته موجبا على التحقيق ولا يضر التذكر بلا اخراج او نوى مطلق
الطهارة ملاحظا دو وانها بين الحدث والخبث اما ان نوى الطهارة غير
ملاحظ التعميم صرفها المقام للحدث او نواهما معا الا انه سنة العضو
ولم يضر البلل يجزي وانما يتوهم هذا اهل العرب او استباحة ما ندبت
الطهارة بمعنى الوضوء له فهو محدث ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم
على ما رد به عب على عج اولا ان نوى الطهارة لتبرد او غيره محدث فيصح به اشار
له عب هنا وفي الغسل تدبر او قال ان كنت احدثت فله للتردد النية فان شك
علقها بالحدث المحتمل وان كان الشك لا نقضا الا انه يعتبره في نية فليس
مبنيا على عدم نقض الشك وفي قالج او جدد فظهر حدثه لان المندوب
لا ينوب عن واجب او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل ومثله المسح
وصورته انه فقد بنية الفرض بالاولى اما لو نوى ان الفرض ما عم يجزئ او جعل
لكل عضو نية تخصه كان يقول للاجزاء بجملة للعضو الثاني وليس هذا رفض
ولا جزم بتعميم ومنسب الاصل لابن رشد صحة هذا والصحيح الاول كما في
شب للتردد ولكل عضو جزء من النية صح لانها لا تتجزء وفعله لغو وانما
بحث بالتلاعب والعزوب مغتفر في كبير الخرشي كما في حش تصوير
بانه لو سئل اجابه بنية حكمية واو تبعض وضوء وغسل استظهر
شب جواز الرفض بلا نقض ولعل اقله الكراهة فان شأن النقض كراهته
وفي حش محل ولا تبطلوا اعمالكم على المقاصد قلت او على الوسائل بغير
هذا كالوسيلة في الانشاء على الراجح فقط ويقتضي بعد الفراغ وعليه
يحمل الاصل كصلاة وصوم في الانشاء اتفاقا وقيل ورجح ايضا يرتفض
هذا مطلقا ولو بعد الفراغ ولم يرفض حج وعمرة مطلقا لمشقته

والتيمم

والتيمم وان كان طهارة ضعيفة والاعتكاف وان احتوى على الصوم كالوضوء
على الظاهر ويحتمل رفض الاول مطلقا وجريان الثاني على الصوم وفي تفرقها
وأما اخرها فيرفض مطلقا فخلو بعضه عن نية فيصح بعد ان كمل بنيته كحصائل
قربة كالعودة لمدينة المنورة على صاحبها افضل الصلاة والسلام لان بطلانها
الاجماع والغرض انه لو سئل عنه لم يجب والاوجه نية حكما خلافا لحش
الاصح الاجزاء والكثير يفرق قطعا وشقته ويحتاج ما قبل الوجه لنية حيث
لم يقدم نية الفرض غسل اليدين للكوعين اولا قبل ادخالهما في الراكد القليل
من تمام السنة فيه واما تقديمهما على المضمضة فترتيب سنن مستحب
كما في حش ثلاثا وهل من تمام السنة او ندب تعبدا او لو نظيفتين او احدث
في اثنائه ومعلوم انه يبطل وحينئذ فانه لا يدري ابي بانت يده كالابطرح
علة مفترقين وعن ابن القاسم جمعهما وظاهر تقديم تثليث اليمنى
على الاول ومضمضة ولا بد فيهما من قبل نحو الماء وحده واستنشاق
وندب بسنة كالغسل بست غرفات وقال ابن رشد بثلاث يستنشق
من كل بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم نحن خليليون ومبالغة
مفطر فيهما على الاظهر والكفارة في التعمد من العمر واستنثار
واصبعيه ومسح الاذنين وصماخهما سنة مستقلة على نقل المواق
وجعله المصنف من تمامه ما قبله وتجديد مائهما وتثنية مسح الرأس
بعد التعميم فرد المستغرق عرض على الاظهر كما في عج وما تبعه ورد
من والرد سنة حيث بقي بلل كما يأتي وترتيب الفرائض واعادة ما قدم
وحده ان بعد بالجفاف وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء والاتبع
تابعه في المفتقر وعيبه واعادة المنكس سنة مرة مطلقا كما قرره فانا بعد
مندوب وان ترك فرضا اتى به كبعده اولا وبالصلاة يعيدها هنا على احكام
التفريق والتنكيس وفي عدة بالنسيان قولان ومنه فرع يحتاجون من صلى
الخمس كل بوضوء او الاربع الاول بوضوء ثم تذكر مسح راسه بيقين فمن
ويعيدها جنسي وان نسي واعادها بدون ما اتى به واعادة الغسل لانه ان كان
الخلل بالوضوء فظاهر والا فقد اعيد غيرها بالصحيح ونقل النفراوي
عن ابن عمر ان تابع اللمعة ما بعدها من الاعضاء الباقية عضوها فلا يعقل
ولعل وجهه ان العضو الواحد لا يتبع الترتيب من اجزائه بل وجدا يوضح

Copyright © King Saud University